أحكام السهر في الفقه الإسلامي على ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية المتعلقة به*

إعداد
د. صَالِحَة بِنْت دخيل مُحَمَّد الْحُلَيْس*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح وتفصيل الأحكام المتعلقة بالسهر في الشريعة الإسلامية، مع ربطها بالمقاصد الشرعية، والقواعد الأصولية المتعلقة بها وأهمها قاعدة: ما لايتم الواجب إلا به، وقاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد توصل البحث إلى أن السهر ينقسم إلى مشروع وإلى ممنوع من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فإنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، إذا كان في حراسة، أو مصلحة عامة للمسلمين ونحوهما، وقد يكون مندوباً إليه كالسهر لقيام الليل، وإكرام الضيف ونحوهما، وقد يكون مباحاً فيما إذا تساوت مصالحه مع مفاسده كالقيام ببعض الأعمال ليلاً مما يمكن القيام به نهاراً، وقد يكون حراماً، إذا ترتب عليه تضبيع واجب بدون حاجة، أو ترتب عليه تضبيع أو إخلال بمقصد من مقاصد الشرع.

وقد يكون مكروهاً فيما إذا ترتب عليه فوات أمر مندوب من غير حاجة تدعو إلى ذلك.

** أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م.
* أستاذ أصول الفقه المساعد- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

وتطرق البحث أيضاً إلى بيان الأضرار الدينية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية وغيرها المترتبة على السهر، وأكد على أهمية تنظيم الوقت، وترتيب الأعمال بحسب أهميتها لضمان حياة سعيدة رشيدة، وفق المنهج النبوي الكريم، وضرورة التوعية الشاملة بأخطار السهر المتنوعة.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي جعل الليل لباساً، وجعل النهار معاشاً، والصلاة والسلام على النبي ﷺ المصطفى والحبيب المجتبى، الذي كان يقوم الليل سهراً في طاعة ربه ليكون عبداً شكوراً... وعلى آله وصحبه نجوم الدجى، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فهذه دراسة لأحكام السهر في الفقه الإسلامي على ضوء المقاصد الشرعية وبعض القواعد الأصولية المتعلقة به. دفعني للكتابة فيه:

(١) تفشي ظاهرة السهر في مجتمعنا وغيره من المجتمعات حتى إن بعض المدمنين عليه حولوا الليل نهاراً، والنهار ليلاً، لاسيما في أيام العطل الرسمية والإجازات الصيفية، واستمرار حفلات الأعراس وغيرها حتى الفجر مع وقوع العديد من المنكرات في كثير منها، وبالذات في الثلث الأخير من الليل.

(٢) ضعف العلاقات الأسرية والاجتماعية، وتأثر الحالة الصحية والنفسية لدى بعض الناس نتيجة للسهر.

(٣) بروز ظاهرة الأرق بشكل ملحوظ بسبب تغير الساعة البيلوجية للجسم، حتى الأطفال لم يسلموا من ذلك.

(٤) جهل معظم الناس بأحكام السهر وقواعده ومقاصده. ساعد في ذلك كله التقدم التقني في الاختراعات الحديثة كالكهرباء والأطباق الفضائية والشبكة العنكبوتية.

فقررت مستعينة بالله الكتابة فيه علني أستطيع الإسهام في تجلية هذا الموضوع المهم الذي عمت به البلوى لتتضح الرؤية، ويعلم الناس أحكام السهر الشرعية ليكون الواحد منهم على بصيرة، فتصان طاقات الأمة، وتوجه إلى ما فيه عز الإسلام ونصرة المسلمين.

وقد واجهتني صعاب جمة منها عدم وجود كتابات علمية دقيقة سابقة فيه منذ أن شرعت في هذا الموضوع عام ١٤١٩هـ، وعدم وجود تعريف اصطلاحي متفق عليه لا سيما وأنني أهدف فيه إلى ربط الأحكام بالقواعد والمقاصد.

وقد نهجت في هذا البحث على الرجوع إلى الأدلة الشرعية المتعلقة بالسهر لتعرف كلام العلماء فيها من الكتب المعتمدة في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وعدد من البحوث والدراسات المعاصرة، والمواقع الالكترونية، وقد ربطت تلك الأحكام بالقواعد الأصولية المتعلقة بها لبيان انسجامها معها وتقوية الاستدلال عليها كما حرصت على ربطها بالمقاصد الشرعية في ثنايا البحث ليزداد الإيمان بها وأنها شرعت في مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة.

أما خطة البحث؛ فهي هذه المقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

- المبحث الأول: في تعريف السهر وبيان أسبابه وأنواعه إجمالاً... وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف السهر وبيان الألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: في بيان أسباب السهر.

المطلب الثالث: في بيان أنواع السهر إجمالاً.

- المبحث الثاني: في السهر المشروع، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في السهر الواجب.

المطلب الثاني: في السهر المندوب.

المطلب الثالث: في السهر المباح.

- المبحث الثالث: في السهر المنهي عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في السهر المحرم.

المطلب الثاني: في السهر المكروه.

- المبحث الرابع: في أضرار السهر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الأضرار الدينية.

المطلب الثاني: في الأضرار الاجتماعية.

المطلب الثالث: في الأضرار الصحية.

الخاتمة: في أهم النتائج التي توصل إليها البحث والوصايا.

والله أسال أن يتقبل مني هذا البحث وينفعني وينفع غيري به فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني بذلت الجهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اَلْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تعريف السهر

وبيان أسبابه وأنواعه إجمالاً

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: في تعريف السهر والألفاظ ذات الصلة به.
- المطلب الثاني: في بيان أسباب السهر.
- المطلب الثالث: في أنواع السهر إجمالاً.
- المطلب الأول: في تعريف السهر والألفاظ ذات الصلة به.

تَعْرِيفُ السَّهَرِ: السهر في اللغة: يأتي بمعان كثيرة والذي يعنينا معنيان وهما: الأرق وعدم النوم.

"السَّهَرُ : اَلأَرَقُ. سَهِرَ -بالكسر-، يَسْهَرُ، فهو ساَهِرٌ، و سَهْرَانُ. وأَسْهَرُهُ غيره". (١)

(١) "الصحاح" للجوهري (٢: ٦٩٠)، باب الراء، فصل السين، مادة (سهر).

"والسَّهَرُ عَدَمُ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ كُلِّه أَوْ فِي بَعْضِه، يُقَالُ: سَهِرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ إِذَا لَمْ يَنَمْ فِيهِ فَهُوَ سَاهِرٌ وَسَهْرَانُ وَأَسْهَرْتُهُ بِالأَلِفِ".[٢]

السهر في الاصطلاح: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً محدداً للسهر وإنما وجدت العلماء أشاروا إلى معناه العام، وبعض أنواعه عند حديثهم عن قيام الليل وعن الفرق بينه وبين السمر في كتب السنة والتفسير والفقه واللغة.

وذكر الإمام ولي الله الدهلوي أن "السهر هو عدم النوم". [٣]

وقد عرف السهر الدكتور أحمد عبد الملك –مدير الشؤون الإعلامية في مجلس التعاون الخليجي بأنه :" وقت يقتطعه الفرد كجزء من نشاطاته اليومية، قد يستغل إيجابياً أو سلبياً". "مجلة المعرفة" العدد (٤٠) رجب ١٤١٩هـ.

والتعريف غير مانع؛ لأنه أطلق الوقت و لم يحدده بالدليل؛ لأن السهر مخصوص بترك النوم ليلاً.

ويمكن تعريفه بالتالي: (ترك النوم ليلاً بعد العشاء معظم الوقت أو كله مطلقاً).

شرح التعريف: "**ترك النوم**": جنس في التعريف، يشمل كل صور الاستيقاظ سواء أ كان ليلاً أم نهاراً. "**ليلاً**": قيد أول لإخراج ترك النوم نهاراً فلا يسمى سهراً. "**بعد العشاء**": قيد ثان لإخراج ترك النوم أول الليل أي قبل العشاء فلا يسمى سهراً. "**معظم الوقت أو كله**": قيد ثالث لإخراج ترك النوم أقل الليل فلا يسمى سهراً. "**مطلقاً**" : قيد رابع لبيان أن ترك النوم معظم الوقت ليلاً بجميع صوره يعتبر سهراً سواء أكان مشروعاً أم

(٢) "المصباح المنير" للفيومي ص (٣٤٦)؛ مادة (س هـ ر).
(٣) "حجة الله البالغة" (١: ١٦)

ممنوعاً، وسواء أكان باختيار المكلف كالسهر للعبادة والحراسة وطلب العلم وللهو...أم كان بغير اختياره كالسهر بسبب الأرق أو الهم أو الوجع. وهذه القيود الأربعة بمترلة الفصل؛ لأنها تميز المعرف عما عداه.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالسهر: السمر، وهناك فرق بينهما دقيق.

فالسمر في اللغة: من"الْمُسَامَرَةُ، وهي الحديث بالليل. وقد سَمَرَ، يَسْمُرُ، فهو سَامِرٌ". [(٤)]

"والسمر سواد الليل و٠منه قيل: لا آتيك السمر ولا قمر، وقيل: للحديث بالليل السمر وسمر فلان إذا تحدث ليلاً" [(٥)].

وقيده ابن حجر في "فتح الباري": بالحديث قبل النوم ليلاً.[(٦)] وذكر أن " ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً". [(٧)]

والسهر أيضاً يكون بقصدٍ أي: باختيار من المكلف كالسهر للعبادة أو الحراسة أو طلب العلم أو بغير قصد كالسهر بسبب المرض أو القلق والهم.. بخلاف السمر، فلا يكون إلا بقصد. ومن هنا ندرك أن بين السهر والسمر عموماً وخصوصاً مطلقاً.

فالسهر ترك النوم ليلاً ولو من غير حديث أو من غير قصد، أما السمر فلا يكون إلا مقصوداً وبحديث قبل النوم، فكل سمر سهر وليس كل سهر سمراً.

---

(٤) انظر: "الصحاح" للجوهري (٢: ٦٨٨)، باب الراء، فصل السين، مادة (سمر).
(٥) مفردات الراغب (٢٤٢).
(٦) "فتح الباري" لابن حجر (١: ٢٥٥).
(٧) المرجع السابق (١: ٢٥٧).

وكذلك : التهجد يأتي بمعنى السهر، يقول ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به** ﴾ [٨] قال ابن عباس: فَصَلِّ بالقرآن". قال مجاهد وعلقمة والأسود: التهجد بعد النوم. قال ابن قتيبة: تهجدت: سهرت ، وهجدت: نمت. وقال ابن الأنباري: التهجد هاهنا بمعنى: التيقظ والسهر ، واللغويون يقولون: هو من حرف الأضداد ؛ يقال للنائم هاجد ومتهجد وكذلك للساهر" [٩]

المطلب الثاني
في بيان أسباب السهر

للسهر أسباب عديدة من أهمها:

أولاً: الحاجة إلى السهر:

سواء أكان ذلك في عبادة أم علم أم عمل كالسهر لقيام الليل أو الحراسة الضرورية في المؤسسات التي تعمل بصفة مستمرة كالمستشفيات والمطارات وغيرها.. أو سهر الطلاب في المذاكرة وقت الامتحانات فالضرورة أو الحاجة أحياناً تلجئ الناس إلى السهر.

ثانياً: التقدم التقني:

وأعني به التقدم في الاختراعات الحديثة التي أسهمت بشكل أو بآخر في سهر الناس منها: اختراع الكهرباء الذي حول الليل إلى نهار فالناس فيما مضى كانوا يخلدون إلى النوم بحلول الظلام من أول الليل أما بعد اختراع الكهرباء فقد ضعفت سطوة الظلام على الكون مما غيّر في عادات الناس وطباعهم، ومنها امتداد فترة الاستيقاظ ليلاً– السهر – إلى ساعات

(٨) سورة الاسراء ، آية ٧٩
(٩) زاد المسير لابن الجوزي ٧٤/٥

متأخرة من الليل وساعد في ذلك وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة كالمذياع والتلفاز والقنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية، كل ذلك أثر بشكل عجيب على مواعيد النوم بل على الحياة كلها..

ثالثاً: التغير الاجتماعي:

وأقصد به التأثيرات الاجتماعية التي غيرت مسار الناس الطبيعي في النوم والاستيقاظ، منها: تخلي بعض الآباء والأمهات عن واجب التربية كما ينبغي نتيجة لتفشي ظاهرة الخدم والترف الذي أفرز قلة المسؤوليات، وعدم الاكتراث بتأخير النوم عن وقته المعتاد إذ ليس عند هؤلاء أمور ملحة يحرصون على أدائها في وقتها، ومنها قرناء السوء الذين يزينون لمن يرافقهم سهر الليل ونوم النهار والصاحب ساحب.

رابعاً: ضعف الوعي:

وأقصد به فيما يخص بحثنا انحسار الوعي بأحكام السهر الشرعية إضافة إلى غياب الوعي بأضراره الصحية والاجتماعية كل ذلك أدى إلى تفشي السهر بصورة لم تكن في حياة من سبق.

خامساً: المرض النفسي أو العضوي:

سبب من الأسباب القسرية كالأرق والاكتئاب أو المرض الذي يحرم المريض لذة النوم.

المطلب الثالث
في أنواع السهر إجمالاً

قبل الخوض في أقسام السهر لا بد من تقرير حكم أصلي له في الفقه الإسلامي، والذي يظهر لي ويغلب على ظني والله أعلم أن الأصل فيه الإباحة أي: استواء الفعل والترك في حق المكلف بدليل أن النبي ﷺ نهى عنه بعد العشاء تقييداً لهذه الإباحة.. فلو كان في أصله منهياً عنه لما كان لنهي النبي ﷺ فائدة. وهذا الأصل قد تعتريه أحوال وعوارض يتغير حكمه بسببها بحسب ما يطرأ عليه. فقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً.. بل قد يكون حراماً في حال ومكروهاً في حال أخرى، فهو بذلك تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

وبناءً على هذا؛ فإن السهر قد يكون مشروعاً وقد يكون منهياً عنه.

القسم الأول: السهر المشروع هو الذي أذن الله ﷻ فيه إما على سبيل الوجوب أو الندب أو رفع الحرج عن فاعله. ويتنوع إلى:

(١) **سهر واجب**(١٠) كالسهر للحراسة، والمرابطة في سبيل الله وحماية أمن الدولة، والقيام على شؤونها وكذلك السهر في تسيير أعمال المؤسسات التي تخدم المصالح العامة على مدار الساعة كالمستشفيات والمطارات وغيرها.

(٢) **سهر مندوب** (١١) كالسهر للعبادة وطلب العلم وإكرام الضيف وملاطفة الأهل.

---

(١٠) والواجب عند الأصوليين : هو الذي يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه إذا تعين في حقه. وفي الجملة هو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١: ٣٤٩، ٣٧٦) بتصرف .

(١١) والمندوب عند الأصوليين: هو الذي يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه. بل قد يلام إذا كان مؤكداً. المصدر السابق (١: ٤٠٢- ٤٠٣) بتصرف.

(**٣**) **سهر مباح** [١٢] كسهر الناس في أعمالهم وتجاراتهم وسهر المرأة في إدارة مترلها وسهر الطلاب في مذاكرة دروسهم وغيرها من الأمور التي تعم بها البلوى حيث إنها أصبحت من لوازم الحياة. وللعلم فإن العادات تؤول إلى عبادات بالنيات. [١٣]

القسم الثاني: السهر المنهي عنه : على سبيل التحريم أو الكراهة، ويتنوع إلى:

(**١**) **سهر محرم** [١٤] كالسهر على المنكرات والمعاصي والمحرمات.

(**٢**) **سهر مكروه** [١٥] كالسهر على الأمور التي لا يتحقق فيها الخير، ولاينتظر منها فائدة بل هي لغو بحجة التسلية وقتل الوقت.

هذه أهم أقسام السهر إجمالاً وسيأتي في المبحث الثاني والثالث بيانها مفصلاً بأدلتها.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

السهر المشروع

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في السهر الواجب
- المطلب الثاني: في السهر المندوب
- المطلب الثالث: في السهر المباح

(١٢) والمباح عند الأصوليين: هو ما يستوي فيه الفعل والترك عند الله. المصدر السابق (١: ٤٢٦، ٤٢٧)

(١٣) الموافقات للشاطبي (٢: ٣٢٣، ٣٢٤) بتصرف

(١٤) والمحرم عند الأصوليين : هو الذي يثاب تاركه امتثالاً ويعاقب فاعله.
انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١: ٣٨٦) بتصرف.

(١٥) والمكروه عند الأصوليين: هو الذي يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله بل قد يلام. بناء على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.المصدر السابق (١: ٤١٣)

المطلب الأول
في السهر الواجب

كالسهر لحماية أمن الدولة والمؤسسات الرسمية والمصالح العامة وكذلك العمـــل في المستشفيات والمطارات وغيرها وهو سهر واجب بصورة كفائية على مستوى الأمة بمعنى إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.. ولكن هذا السهر قد يتحول إلى واجب عـــيني إذا كلف به شخص ما، بحيث يثاب عليه إن فعله امتثالاً أي بقصد القربة والطاعة مع التكليف الرسمي والوظيفي ويعاقب إن تركه أو قصر فيه.

فحفظ هذه المقاصد الضرورية واجب، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ومـــا أدى إلى الواجب فهو واجب.

والأدلة على وجوب السهر في مثل هذه الأحوال هي:

١- أخرج الإمام البخاري بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: (لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ)، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَـــامَ النَّبِيُّ ﷺ". [١٦]

(١٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في ســـبيل الله، ح (٢٨٨٥)؛ ص (٥٨٥).
وأخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بـــن أبي وقـــاص ح (٤٠)؛ (٤: ١٨٧٥).
كان للنبي ﷺ من الصحابة ﷺ منهم: سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مـــسلمة حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق، ومنهم: عباد بن بشر وهو الذي كان علـــى حراســـه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء". "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (١: ١٢٧).

فالحديث يدل على وجوب السهر لحراسة أمن الدولة ممثلة في قائدها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. وكذلك الوسيلة لحفظ المقاصد الضرورية واجبة.

٢- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا".(١٧)

يدل الحديث على وجوب السهر من أجل دراسة المشكلات التي تصادف المسلمين سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الأمة وذلك لوضع الحلول المناسبة لها وذلك تأكيداً لقوله ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير ﷺ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).(١٨)

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح العلاقة بين السهر والحمى أنها علاقة الأثر بالمؤثر: "أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها".(١٩)

في هذا الحديث تشبيه رائع للأمة المسلمة بالجسد الواحد فكما أن الجسد الواحد إذا تألم منه عضو واشتكى سهرت بقية الأعضاء مشاركة له في هذا الألم، فكذلك الأمة المسلمة ينبغي أن يتعاون أفرادها جميعاً في حل أي مشكلة تعترض طريقهم وإن كان ذلك بالسهر رغم ما فيه من المحاذير لكنه في هذه الحال أمر لا بد منه؛ ولازم كتلازم السهر للحمى وإلا لما فعله النبي ﷺ .

---

(١٧) أخرجه الترمذي في "سننه" في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ح(١٦٩)؛ ص (٤٧). فقال الترمذي: "حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠١١)؛ ص (١٢٧٩).

(١٩) "فتح الباري بشرح البخاري" (١٠: ٤٥٤).

فحديث عمر يدل على أن السمر بعد العشاء في مصلحة عامة من مصالح المسلمين كتدبير شؤون الأمة وتنظيم أحوال الرعية مشروع وجوباً، وإذا ثبتت المشروعية للسمر ثبتت مشروعية السهر؛ لأنه نوع منه واعتماداً على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وأن الوسيلة لحفظ المقاصد الضرورية واجبة.

٣- سهر عبد الرحمن بن عوف ثلاث ليال في مشاورة الصحابة لاختيار الخليفة بعد عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم جميعاً- يقول راوي الحديث المسور بن مخرمة ﷺ: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له فشاورهما. ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته، فناجاه حتى أبهار الليل، ثم قام علي من عنده... ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، [٢٠] الخ .. الحديث.

فالحديث يدل على مشروعية السهر وجوباً لدراسة قضايا الأمة المصيرية..فلو كان السهر ممنوعاً لما فعله كبار الصحابة من الخلفاء الراشدين المبشرين بالجنة. ولو لم يكن واجباً في مثل هذه الأمور لما سهر الصحابة حتى أذان الفجر، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وما كان وسيلة لحفظ مقصد ضروري تعتبر ضرورية أي واجبة.

٤-روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ).[٢١]

---

(٢٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري(١٣: ١٩٣)، ح(٢٧٠٧).
(٢١) أخرجه الترمذي في "سننه" في: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ح(١٦٣٩)؛ ص (٣٩٥). قال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ".

ومحل الشاهد قوله ﷺ : (وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله)، فالثواب العظيم المرتب على الحراسة وحماية الدولة الإسلامية مع قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" .. وكذلك الوسيلة على حفظ المقاصد الضرورية تأخذ حكمها يدل على وجوب السهر في مثل هذه الأحوال.

يقول الشوكاني تعليقاً على الحديثين: "ثناء النبي ﷺ على فاعله ودعاؤه له وذكر الجزاء الحسن لفاعله، لما فيه من العناية والحرص على مصالح الدين والدنيا" (٢٢)

وهذه الأحاديث وإن كانت لا تدل بصيغتها على الوجوب لكنها بناء على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٢٣) وأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد. والوسائل هي الطرق المؤدية إلى المقاصد وحكمها حكمهما. فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة.(٢٤)

فوسيلة المقصود تابعة وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي قصد الوسائل. (٢٥)

فالسهر هنا واجب لأنه وسيلة لحفظ مقصد ضروري وهو حفظ أمن الدولة الذي به تحفظ مقاصد الشريعة الضرورية من دين ونفس وعقل ونسل وعرض ومال.

---

(٢٢) انظر: "نيل الأوطار" كتاب الجهاد، والسير، باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس، (٨: ٢٧).

(٢٣) لقد اختلف العلماء في ضبط المقصود بهذه القاعدة وفي حكمها وأرجح الأقوال في ذلك "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً سواءً أكان شرطاً أم سبباً".
انظر: الإحكام للآمدي (١: ١١٠ وما بعدها)، والمستصفى (١: ٧١)، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي (١: ١٩٧)، شرح العضد (١: ٢٤٤)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٣٩٣).

(٢٤) انظر: الفروق للقرافي (٢: ٣٣) بتصرف. وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص(١٤٥).

(٢٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣: ١٤٧).
وانظر: قواعد الوسائل للدكتور مصطفى مخدوم ص (٢٢٣).

المطلب الثاني
في السهر المندوب

يشرع السهر استحباباً في مواطن كثيرة منها طلب العلم ومنها قيام الليل ومنها إكرام الضيف ومنها ملاطفة الأهل. وكل ذلك لتحصيل مصالح راجحة يحققها المكلف في الدنيا والآخرة.

الموطن الأول: السهر في طلب العلم:

أقل ما يقال فيه أنه مستحب فقد استقر في عرف العلماء أنه من الأمور الحسنة يقول الشافعي: سهري لتحصيل العلوم ألذ لي من وصل غانية وطيب عناق [(٢٦)]

الأدلة على استحباب السهر في طلب العلم:-

١- حديث أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- قَالَت: "اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَة، فَقَالَ: (سُبْحَانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَة). [(٢٧)]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإيقاظ أمهات المؤمنين ليعلمهن ما نزل عليه، وفي الحديث تنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير. [(٢٨)]

٢- حديث عَبْد الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِه، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: (أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِه، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَة سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ). [(٢٩)]

---

(٢٦) انظر ديوان الشافعي.
(٢٧) "أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل ح(١١٥)؛ ص (٣٠).
(٢٨) "فتح الباري" (١: ٢١٠)، والحديث هنا ليس لطلب العلم بل للتنبيه إلى الصلاة.
(٢٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب العلم، باب السمر في العلم ح(١١٦)؛ ص(٣٠).

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب السهر بعد العشاء لطلب العلم؛ لأن النبي ﷺ حدثهم بعد الصلاة، ومكثوا لاستماع حديثه ﷺ.

٣- ومما يدل على استحباب السهر لطلب العلم اتفاق الصحابة ومن بعدهم ممن يقتدي بهم عليه من غير نكير على فاعله في وقائع كثيرة فكان ذلك منهم مقام الأمر المجمع عليه والأمثلة على ذلك كثيرة سأقتصر على بعض منها.

(أ) ما رواه سَعِيد بْنَ جُبَيْرٍ[(٣٠)] قال: "كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣١)] فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ حَتَّى أُصْبِحَ فَأَكْتُبُهُ".[(٣٢)]

(ب) ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[(٣٣)] عَنْ أَبِيه قَالَ: "كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ[(٣٤)] وَابْنُ شُبْرُمَةَ[(٣٥)] وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ[(٣٦)] وَالْمُغِيرَةُ[(٣٧)] إِذَا صَلَّوُا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلاَّ أَذَانُ الصُّبْحِ".[(٣٨)]

---

(٣٠) هو "سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة، وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين".
"التقريب" رقم الترجمة (٢٢٧٨)؛ ص (٢٣٤).

(٣١) "عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والحبر، لسعة علمه، قال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة".
"التقريب" رقم الترجمة (٣٤٠٩)؛ ص (٣٠٩)، و"تهذيب التهذيب" (٢: ٣٦٤-٣٦٦).

(٣٢) أخرجه الدارمي في "سننه" في: المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، ح(٥٠٥)؛ (١: ١٣٥).

(٣٣) هو "محمد بن فضيل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، مات سنة ثلاث -أو أربع- وعشرين [ومائتين]". "التقريب" رقم الترجمة (٦٢٢٦)؛ ص (٥٠٢)، و"تهذيب التهذيب" (٣: ٦٧٥-٦٧٦).

(٣٤) هو "الحارث بن يزيد العُكْلي، الكوفي ثقة فقيه". "التقريب" رقم الترجمة (١٠٥٨)؛ ص (١٤٨).

(٣٥) هو "عبد الله بن شُبْرُمَة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، مات سنة أربع وأربعين [ومائة] ". "التقريب" رقم الترجمة (٣٣٨٠)؛ ص (٣٠٧).

(٣٦) هو "القعقاع بن يزيد بن شبرمة الضبي كزفي أعمى... قال أحمد بن حنبل: القعقاع بن يزيد كوفي ثقة..." "الجرح والتعديل" لأبي حاتم (٧: ١٤٧).

(٣٧) هو "المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح". "التقريب" رقم الترجمة (٦٨٤٠)؛ ص (٥٤٣).

(٣٨) أخرجه الدارمي في "سننه" في: المقدمة، باب مذاكرة العلم، ح(٦١٦)؛ (١: ١٥٦).

في هذه الرواية دلالة قاطعة على سهر هؤلاء العلماء الجهابذة على طلب العلم والفقه فلو لم يكن مندوباً لما فعلوا ذلك.

(ج) ما رواه القاضي عياض[٣٩] في ترجمة عبد الرحمن بن قاسم[٤٠] من أصحاب مالك .. قال "ابن القاسم: كنت آتي مالكاً غَلَساً [٤١] فاسأله عن مسألتين، ثلاثة، أربعة، وكنت أجد منه في ذلك الوقت انشراح صدر، فكنتُ آتي كل سحر. فتوسّدتُ مرة عَتَبَتَه، فغلبتني عيني فنمت، وخرج مالك إلى المسجد و لم أشعر به، فركضتني [٤٢] جاريةٌ سوداء له برجلها، وقالت لي: إن مولاك قد خرج، ليس يَغْفل كما تغفل أنت، اليوم له تسع وأربعون سنة، قلَّما صلى الصبح إلا بوضوء العتمة [٤٣]- ظنَّتْ السوداء أن ابن القاسم مولى مالك من كثرة اختلافه إليه-".[٤٤]

---

(٣٩) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ه. وله مصنفات، منها: "الشفافي شرف المصطفى"، و "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك"، و"العقيدة"، و"شرح حديث أم زرع"، و"جامع التاريخ"، وغيرها من الكتب.
يراجع: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٠: ٢١٢-٢١٨)، و"الأعلام" للزركلي (٥: ٩٩).

(٤٠) هو "عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العُتبي، المصري. يعرف ب"ابن القاسم"، فهو فقيه، من أصحاب مالك الإمام. تفقه به ونظائره. توفي بمصر سنة ١٩١ه. وله كتاب "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.يراجع: "سير أعلام النبلاء" (٩: ١٢٠-١٢٥)، "الأعلام" (٣: ٣٢٣).

(٤١) الغلس: ظلام آخر الليل. المصباح المنير للفيومي (٢: ٥٣٩).

(٤٢) الركض: رَكَض الرِّجل، رَكْضًا: ضرب رجله. المرجع السابق (١: ٢٨١).

(٤٣) العتمة: هي ظلام أول الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول والمقصود هنا صلاة العشاء. المرجع السابق(٢: ٤٦٥)

(٤٤) انظر: "ترتيب المدارك" للقاضي عياض (٣: ٢٥٠). و"صفحات من صبر العلماء" لأبي غدة ص (١١٥-١١٦).

(د) ما رواه أسد بن الفرات[٤٥] عن نفسه قال: "كنت أبيت عند محمد بن الحسن الشيباني[٤٦] وينزل إليّ، ويجعل بين يديه قَدَحاً فيه الماء، ثم يأخذ في القراءة، فإذا طال الليل ونعستُ، ملأ يده ونضح وجهي بالماء فأنتبه، فكان ذلك دأبه ودأبي، حتى أتيت على ما أريد من السماع عليه".[٤٧]

(هـ) ما رواه الذهبي في ترجمة عبد الله بن المبارك،[٤٨] قال: "قال علي بن الحسن بن شقيق:[٤٩] قمتُ مع عبد الله بن المبارك في ليلة باردة، ليخرج من المسجد، فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته، فما زال يذاكرني حتى جاء المؤذن فأذن للفجر".[٥٠]

والأمثلة على سهر السلف لطلب العلم أكثر من أن تحصى، وما ذكرته على سبيل المثال لا الحصر...وهي في مقام الإجماع السكوتي حيث لم ينكر ذلك ولو لم يكن السهر في هذا الموطن مندوباً لما فعلوا.. هذا وقد فهم عمر بن الخطاب ﷺ: أن السهر في طلب

(٤٥) هو أسد بن الفُرات بن سنان، أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي. القاضي القيروان، مقدم المجاهدين، قال ابن ناجي: هو أول من فتح صقلية. وهو مصنف "الأسدية" في فقه المالكية. وتوفي سنة ٢١٣هـ.
"سير أعلام النبلاء" (١٠: ٢٢٥-٢٢٨)، "الأعلام" (١: ٢٩٨).

(٤٦) هو "محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. روى الحديث عن مالك، ودوَّن "الموطأ". وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم الري وتوفي بها سنة سبع-أو تسع- وثمانين ومائة. له أثر عظيم في انتشار المذهب الحنفي بكتبه في أنحاء العالم. وله "الجامع الصغير" و"الكبير"، و"السير الكبير"، "الأصل" وغيرها من الكتب الأساسية للمذهب الحنفي. يراجع: "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" لأبي الوفاء القرشي (٣: ١٢٢-١٢٧).

(٤٧) "بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني" ص (١٥).
وانظر: "صفحات من صبر العلماء" لعبد الفتاح أبي الغدةص (١١٨-١١٩).

(٤٨) هو "عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين [ومائتين]، وله ثلاث وستون".
"التقريب" رقم الترجمة (٣٥٧٠)؛ ص (٣٢٠)، "تهذيب التهذيب" (٢: ٤١٥).

(٤٩) هو "علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، مات سنة خمس عشرة [ومائتين]، قيل: قبل ذلك". "التقريب" رقم الترجمة (٤٧٠٦)؛ ص (٣٩٩).

(٥٠) "تذكرة الحفاظ" للذهبي (١: ٢٧٧). وانظر: "صفحات من صبر العلماء" لعبد الفتاح أبي الغدة ص (١١٥).

العلم عبادة "فقد سمر عمر مع أبي موسى[٥١] في مذاكرة الفقه. فقال أبو موسى: "الصلاة"، فقال عمر: "إنا في صلاة".[٥٢]

الموطن الثاني: السهر لقيام الليل:

إن قيام الليل هو أحد أسباب السهر المشروع استحباباً لما فيه من الخير والأجر العظيم. فالليل هو زمان النوم، لا يسهره في الطاعة إلا متعبد مقبل".[٥٣] يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ... ﴾[٥٤] : "أمر له -أي للرسول ﷺ- بقيام الليل بعد المكتوبة كما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟...فَقَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ...).[٥٥][٥٦]

"فقيام الليل لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوشة، وجمع القلوب، وهدوء الصوت، ونوم الناس، والبعد من الرياء والسمعة، كان من أَجَلِّ الأعمال الصالحة، وأرجاها عند الله، وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر، ولهذا قال ﷺ: (...وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نيام...).[٥٧]

---

(٥١) هو "عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها".
"التقريب" رقم الترجمة (٣٥٤٢)؛ ص (٣١٨).

(٥٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١: ٢٥٨).

(٥٣) "تفسير الفخر الرازي" (١٤: ٢٠٣).

(٥٤) ١٧-سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٥٥) أخرجه في "صحيحه" في: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم ح(١١٦٣=٢٠٣)؛ (٢: ٨٢١).

(٥٦) "تفسير ابن كثير" (٣: ٥٥).

(٥٧) أخرجه الترمذي في "سننه" في: كتاب صفة القيامة، باب حديث: (أفشوا السلام...)، ح (٢٤٨٥)؛ ص (٥٦٦) بلفظ (..وصلوا والناس نيام..) فقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".
وأخرجه ابن ماجه في"سننه" في: أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل ح(١٣٢٨)؛ (١: ٢٤٢) بهذا اللفظ.

ولهذا استحب السهر للعبادة؛ قال تعالى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾(٥٨) أي: "عبادة الليل أتم نشاطاً، وأتم إخلاصاً، وأكثر بركة، وأجدر أن يتفقه المرء فيها في القرآن".(٥٩) "روي عن الحجاج بن عمرو المازني، قال: "أيحسب أحدكم إذا قام من الليل فصلى حتى يصبح أنه قد تهجد؟ وإنما التهجد الصلاة بعد الرقاد، ثم صلاة أخرى بعد رقدة، ثم صلاة أخرى بعد رقدة هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ، إذا عرفت هذا فنقول: كلما صلى الإنسان طلب هجوداً، ورقاداً، فلا يبعد أنه سمى تهجداً لهذا السبب".(٦٠)

وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الشارع رغم أنه ندب إلى قيام الليل، وهذا يستلزم سهراً، ومنه شرع السهر في هذه الحال، إلا أنه يستحب أن يتخلل السهر نوم وهجوع لكي يقوى الإنسان على العبادة. وقد مدح تبارك وتعالى الساهرين في العبادة الذين لا ينامون من الليل إلا قليلاً في قولهﷻ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (٦١) أي: قلّ ليلة تأتي عليهم إلا يصلون فيها لله إما من، أولها، أو من وسطها".(٦٢) "والمقصود اجتهادهم وتحملهم السهر لله تعالى".(٦٣)

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٦٤): "قال رجل من بني تميم لأبي: يا أبا أسامة صفة لا أجدها فينا، ذكر الله تعالى قوماً، فقال: ﴿ كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ، ونحن قليلاً من الليل نقوم. فقال له أبي ﷺ: طوبى لمن رقد إذا نعس، واتقى الله إذا استيقظ".(٦٥)

---

(٥٨) ٧٣- سورة المزمل، الآية: ٦.
(٥٩) "أحكام القرآن" للقرطبي (١٩: ٣٥-٤٢).
(٦٠) "تفسير الفخر الرازي" (١١: ٣١).
(٦١) ٥١- سورة الذاريات، الآية: ١٧
(٦٢) "تفسير ابن كثير" (٤: ٢٣٤).
(٦٣) "تفسير الفخر الرازي" (١٤: ٢٠٣).
(٦٤) هو "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضعيف، مقبول ".التقريب رقم الترجمة (٣٨٦٥)؛ ص (٣٤٠)
(٦٥) "تفسير ابن كثير" (٤: ٢٣٥).

يقول الفخر الرازي عن الصالحين الذين يقومون الليل، في تفسير قوله ﴿ **كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ** ﴾ : "إن الله مدحهم بقلة الهجوع، و لم يمدحهم بكثرة السهر، وما قال: -كانوا كثيراً من الليل ما يسهرون-، فما الحكمة فيه مع أن السهر هو الكلفة والاجتهاد لا الهجوع؟ نقول: إشارة إلى أن نومهم عبادة حيث مدحهم الله بكونهم هاجعين قليلاً، وذلك الهجوع أورثهم الاشتغال بعبادة أخرى وهو الاستغفار في وجوه الأسحار، ومنعهم من الإعجاب بأنفسهم والاستكبار".[٦٦]

ومما هو في معنى قيام الليل، أنواع العبادة الأخرى كالذكر وقراءة القرآن والتفكر في ملكوت الله ونحوه.

وعليه فالسهر لذاته ليس مطلوباً شرعاً، ولكن لما كان وسيلة للعبادة صار مستحباً على أن يتخلله فترات راحة بنوم خفيف يعيد للإنسان طاقته ونشاطه. بناء على أن الوسائل تابعة للمقاصد.[٦٧]

ومن الأدلة على استحباب السهر لقيام الليل:

١- ما روته عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: " أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَة حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِد، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي).[٦٨] قال الصنعاني: "وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد، وأن آخره أفضله".[٦٩]

(٦٦) "تفسير الفخر الرازي" (١٤: ٢٠٣).
(٦٧) انظر: "قواعد الأحكام" لعز الدين بن عبد السلام (١: ٤٦).
(٦٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب المساجد ...، باب وقت العشاء وتأخيرها ح(٢١٩)؛ (١: ٤٤٢).
(٦٩) "سبل السلام" (١: ٢٠٩).

وجه الدلالة: أن السهر في العبادة مندوب وإلا لما أخر الرسول –عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم– صلاة العشاء، وقال: (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي).

٢– وما روته أيضاً –رَضِي الله عنها– أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا...)[٧٠]

ولهذا أنشد الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة هذه الأبيات مدحاً في الرسول —عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قـــــــال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع.[٧١]

وفي الحديث دلالة: على أن الرسول ﷺ كان يسهر من أجل القيام والناس نيام ولو لم يكن السهر في هذه الحال مستحباً لما فعله –عليه الصلاة والسلام–.

٣– وما رواه أبو هريرة ﷺ:[٧٢] " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).[٧٣]

---

(٧٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب تفسير، باب قوله : ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [٤٨– سورة الفتح، الآية: ٢]، ح (٤٨٣٦)؛ ص (١٠٣٦).

(٧١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" كتاب التهجد، باب من تعار من الليل فصلى (٣: ٣٩)

(٧٢) هو "أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه... فذهب الكثير إلى –عبد الرحمن بن صخر–، مات سنة سبع –قيل سنة ثمان، وقيل تسع– وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين". "التقريب" رقم الترجمة (٨٤٢٦)؛ ص (٦٨٠–٦٨١)، "تهذيب التهذيب" (٤: ٦٠١–٦٠٣).

(٧٣) "صحيح البخاري بشرح فتح الباري" كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ح(١١٤٥)؛ (٣: ٢٩).

٤- ما رواه جابر رضي الله عنه[٧٤] قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ). [٧٥]

وفي الحديثين دلالة على استحباب السهر من أجل العبادة، صلاةً، أو دعاءً، أو استغفاراً أو غير ذلك...

٥- ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- عن أبيه أن رسول الله ﷺ قَالَ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً". [٧٦]

وهو دليل على استحباب السهر من أجل العبادة، وإلا لما حث الرسول ﷺ الصحابي الجليل عبد الله بن عمر على قيام الليل.

وكل ما سبق يدل على استحباب السهر لقيام الليل والمقصود جزء منه. ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾[٧٧] استثناء من الليل أي: كله إلا يسيراً منه؛ لأن قيام جميعه على الدوام غير ممكن، فاستثنى منه قليل لراحة الجسد". [٧٨]

---

(٧٤) هو "جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري، ثم السلمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين".
"التقريب" رقم الترجمة (٨٧١)؛ ص (١٣٦)، "تهذيب التهذيب" (١: ٢٨١-٢٨٢).

(٧٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ح(١٦٦=٧٥٧)؛ (١: ٥٢١).

(٧٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" في : كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ح(١٤٠=٢٤٧٩)؛ (٤: ١٩٢٧-١٩٢٨).

(٧٧) [٧٣- سورة المزمل، الآية: ٢].

(٧٨) "تفسير القرطبي" (١٩: ٣٥-٤٢).

الموطن الثالث: السهر لإكرام الضيف:

وهذا أيضاً من المواطن التي يشرع فيها السهراستحباباً. يقول ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ).(٧٩)

هكذا ربط الإسلام بين إكرام الضيف وبين الإيمان، لذلك كان السهر في إكرامه وضيافته من المواطن التي ندب فيها السهر. يدل لذلك ما رواه عَبْد لرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ) وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلا أَدْرِي؟ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ (٨٠) وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النبي ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا

(٧٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأدب، باب حق الضيف ح(٦١٣٥). انظر: "فتح الباري" (١٠: ٥٤٨).

(٨٠) جَدَّعَ :"أي: خاصمه وذمَّه، والمجادعة: المُخاصمة". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الدال (١: ٢٤٧).

عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ". [٨١]

وجه الدلالة: قال الإمام ابن حجر: "ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلي بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر؛ لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة". [٨٢] وفيه استحباب مواساة الفقراء". [٨٣] فسهر النبي ﷺ مع أضيافه العشرة ومعهم أبو بكر.. وسهر أبي بكر مع أضيافه لما عاد إلى بيته بعد أن مضى من الليل ما شاء الله، يدل على أن السهر لإكرام الضيف من السهر المستحب، وإلا لما فعله النبي ﷺ، ولما أقر أبابكر رضي الله عنه على فعله.

الموطن الرابع: السهر لملاطفة الأهل:

وهذا أيضاً من المواطن التي يستحب فيها السهر؛ فملاطفة الأهل وإدخال السرور عليهم من الأمور التي تحث عليها الشريعة السمحة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يسمر من أجل ذلك ومن أجل إحصان الزوج، وإعفافها، وملاطفتها، وإدخال السرور على قلبها.

١- فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله مع أهله ساعة ثم رقد". [٨٤] وهذا يدل على استحباب السهر مع الأهل...

(٨١) أخرجه البخاري في "صحيحه" : كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الأهل والضيف ح(٦٠٢)؛ ص (١٢٣).
(٨٢) "فتح الباري" (٢: ٧٦).
(٨٣) فتح الباري (٦ : ٦٠٠).
(٨٤) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (١: ٢١٣).

٢- وعن أَنَس بْنَ مَالِك قال: " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ". (٨٥)

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب السهر في الطواف على النساء رغبة في إحصانهن وإلا لما فعله الرسول ﷺ ليلاً.

المطلب الثالث
في السهر المباح

كسهر العمال في المصانع والمزارعين والتجار لمتابعة أمورهم، والمرأة لتنظيف البيت أو الطبخ أو حياكة الملابس ونحو ذلك من الأمور المعتادة التي تعم بها البلوى شريطة ألا يفوت السهر عبادة ولا يلحق الضرر بالبدن لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" (٨٦) ولأن الوسيلة تأخذ حكم المقصد فإذا أدى السهر إلى الضرر خرج من دائرة الإباحة إلى دائرة النهي..

والسهر في مثل هذه الأمور يقع غالباً في حياة الناس، ولا يمكن الانفكاك عنه؛ لأنه من لوازم حياتهم. والأدلة على إباحة السهر في تلك المواضع هي:

١- حاجة الناس إليه:

فإن العمل بالنهار لا يكفي لسد حاجات بعض الناس، بل إن هناك من الأعمال التي تكون بالنهار، لا بد من الإعداد لها بالليل كعمل الخبازين ونحوهم،وقد يحتاج النجار إلى ترتيب بضائعهم وإدخالها مستودعاتهم في أقرب فرصة عندما تصل إليهم، وهذا يتطلب

---

(٨٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد، ح(٥٢١٥)؛ ص (١١٣٢).

(٨٦) أخرجه ابن ماجه في "سننه" في: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٦٢)، (٢: ٤٤).
وقال قال البصيري في "مصباح الزجاجة" : إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع". (٢: ٣٣).

عملاً مستمراً متواصلاً بالليل والنهار حتى يتم ذلك، وقد يكون هناك مواسم معينة يحتـــاج فيها هؤلاء إلى العمل ليلاً لمقابلة المطالب المتزايدة، أو لتهيئة ما يباع بالنهار، والآن بعـــض المتاجر الكبيرة وبعض المطاعم تعمل بدون انقطاع مما يقتضي سهر العاملين فيها لـــضمان استمرار العمل، ومثل ذلك المصانع الكبيرة التي لا تتوقف عن العمل أيضاً، وربات البيوت والخدم فيها يحتاجون لذلك حاجة متكررة للقيام بمهنة البيوت وتهيئتها وخدمة الأســـرة . والشريعة المطهرة راعت تحصيل الأمور التي يحتاج إليها الناس، والتي يترتب على حـــصولها التوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم وانتظام أمورهم ولو لم يكن السهر مباحاً في مثل هـــذه الأمور لدخل عليهم الحرج والمشقة واضطربت أحوالهم.

ومراعاة الشريعة لحاجة الناس جارية في العبادات والمعاملات والعادات ومن ذلك ما شرع من الرخص والتخفيفات بسبب المرض والسفر ونحوهما، وكذلك ما تقتضيه حاجتهم في باب المعاملات من البيوع وعقود السلم والاستصناع وغيره؛ لأن الوسائل المؤديـــة إلى تحصيل هذه الأمور في الشرع لها حكم المقاصد كما تقدم.

وقد تقرر لدى العلماء من استقراء أدلة الشرع وقواعده أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة بمعنى أنها تكون مثلها في إباحة تحصيل ما فيه مصلحة ودرء ما فيـــه مفسدة. (٨٧)

ونظراً لحاجة الناس إلى السهر لإنجاز أعمالهم ليلاً أبيح رفعاً للحرج عنهم وتيـــسيراً لحياتهم؛ لأن الوسيلة تأخذ حكم المقصد.

(٨٧) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد (٥٢– ٥٣).

٢- عموم البلوى:

لقد تفشت ظاهرة السهر من كثرته وشيوعه وانتشاره بين الناس حتى أصبح الاستغناء عنه أمراً شاقاً عليهم ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم في أمر دينهم ودنياهم كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٨٨] وقولـــــه ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٨٩].

٣- أن الأصل في المنافع الإباحة:

لأن الشريعة راعت حاجات الناس وعاداهم فوسعت غليهم بإباحة الطيب النافع من ذلك، وجعلت هذا هو الأصل الذي ترد إليه الأمور المختلف فيها في هذا الباب لأنها لمصالح حياة الخلق في الدنيا بخلاف العبادات التي هي لمصلحة الآخرة فإن باها مضيق إلا من جهة الشرع، وأدلة الشرع الكثيرة متظاهرة على تقرير هذا الأصل، ونفي التضيق والتحجر على الخلق في ذلك ما لم يصادم تحصيل هذه الأمور أدلة الشرع وقواعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:"وأما العبادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه فالأصل فيها العفو وعدم الحظر فلا يحظر فيها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى" [٩٠].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن الشارع توسع في باب العلل والحكم في تشريع العبادات؛ لأن المعتبر في ذلك مصالح العباد، والإذن معها أينما دارت" [٩١].

---

(٨٨) ٢- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٨٩) ٢٢- سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٩٠) القواعد النورانية (١١٢).

(٩١) انظر: رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد (١٠٨- ١١٢) بتصرف.

ولما كان السهر عادة من عادات الناس فالأصل فيه العفو والإذن أي أنه مباح في الأمور التي جرت بها عادة الناس بالشرطين اللذين ذكرناهما وهما: عدم تفويت عبادة، وعدم إلحاق الضرر بالمكلف.

اَلْمَبْحَثُ الثَّالِث
السهر المنهي عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأَوَّل: في السهر المحرم.

المطلب الثانِي: في السهر المكروه.

المطلب الأول
في السهر المحرم

هو السهر المذموم شرعاً الذي يعاقب صاحبه كالسهر على المحرمات نطقاً أو سماعاً أو مشاهدة فالسهر في ذاته ليس محرماً كما أصلت في بداية البحث بل هو مباح، وإنما تعتريه عوارض تغير حكمه الأصلي، ومن هذه العوارض المعاصي والمنكرات التي صاحبته فجعلته محرماً بسببها سدًّا للذريعة.(٩٢)

فهناك من يقطع الليل كله أو بعضه على الأمور المحرمة كالغيبة التي حرمها الله بقوله ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾(٩٣) وورد في بيان شؤمها وسوء عاقبتها قوله ﷺ: (لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء

(٩٢) الذريعة واحدة الذرائع، وهي الوسائل، وحكمها حكم ما أضيف إليه؛ لأنها غير مقصودة لذاتها بل لما تؤدى إليه إن خيراً أو شراً. انظر: المستصفى للغزالي (١: ٧١)، نهاية السول للإسنوي (١: ١٩٧)، الفروق للقرافي (٢: ٣٣). وانظر أيضاً: سد الذرائع للبرهاني.

(٩٣) ٤٩- سورة الحجرات، الآية: ١٢

يا جبريل؟ قال:هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم)،[٩٤] وكالنميمة التي حذر منها النبي ﷺ بقوله:(لا يدخل الجنة نَمَّام)[٩٥] وغير ذلك من المحرمات.

وهذا النوع من السهر محرم أيضاً؛ لما فيه من الإخلال بالمقاصد الشرعية الضرورية في المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال بصورة قطعية كلية؛ ذلك أن السهر على المعاصي يترتب عليه تفويت الصلاة المكتوبة كصلاة الصبح لمن سهر ثم نام قُبيل الفجر، وكذلك تفويت غيرها من الصلوات نهاراً بسبب النوم فيه عوضاً عن نوم الليل.

لقد روى الصحابي الجليل سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في الرؤيا وفيه:"... أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ[٩٦] رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ..."[٩٧].

وهذا الحديث يفيد حرمة العمل الذي يؤدي إلى تفويت الصلاة المكتوبة؛ لأنه يــرد صاحبه النار، والسهر من أقوى الأمور التي تؤدي إلى ذلك.

وفي السهر أيضاً إضرار بالنفس والعقل؛ لما فيه من الآثار السيئة عليهما كما أثبت ذلك الدراسات العديدة، وسيأتي مزيد بيان لها في الفصل الرابع.

---

(٩٤) أخرجه أبو داود في "سننه" في: كتاب الأدب، باب في الغيبةح(٤٨٤٤)؛ (٥: ٣٠٤- ٣٠٥).

(٩٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب الإيمان، باب

(٩٦) الثَّلغ : "الشَّدْخُ. وقيل: هو ضربُك الشيء الرَّطْبَ بالشيء اليابسِ حتى يَنْشَدِخَ". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: باب الثاء مع اللام (١: ٢٢٠).

(٩٧) أخرجه البخاري في"صحيحه" في: كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ح(٧٠٤٧)؛ ص(١٤٨١). وكتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ح(١١٤٣).
انظر: موسوعة الحديث الشريف بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

المطلب الثاني
في السهر المكروه

وهو الذي يؤدي إلى أمر غير مرغوب شرعاً فعلاً كان أو تركاً ولا تصل إلى درجة النهي عنه إلى مرتبة الحتم واللزوم ومن ذلك السهر المتواصل على غير معصية بدون حاجة فإنه مما ينهى عنه لما يترتب عليه من مضرة بالبدن ولمخالفة هدي النبي ﷺ في قوله : (ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد...) [(٩٨)].

ولهذا كره مثل هذا السهر حتى في العبادة لما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَد فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ: (مَنْ هَذه؟) قُلْتُ: "فُلانَةُ، لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاتِهَا، فَقَالَ: (مَهْ عَلَيكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا).[(٩٩)]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يمدح هذه المرأة بل كره ذلك منها حتى ولوكان عبادة، يقول ابن حجر معلقاً على قول الرسول ﷺ "مه" :"إشارة إلى كراهية ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه".[(١٠٠)]

وروت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ).[(١٠١)]

---

(٩٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" : ٦٧- كتاب النكاح، ١- باب الترغيب في النكاح ح(٥٠٦٣)؛ ص(١١٠٠).
(٩٩) أخرجه البخاري في "صحيحه": ١٩-كتاب التهجد، ١٨-باب ما يكره من التشديد في العبادات ح (١١٥١)؛ ص (٢٢٦).
(١٠٠) "فتح الباري" (٣: ٤٥).
(١٠١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: ٤- كتاب الوضوء، ٥٣- باب الوضوء من النوم... ح (٢١٢)؛ ص (٤٩).

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن السهر عند الإحساس بالتعب وحتى لا يضيع مقصد الخشوع وحضور القلب وأيضاً حتى لا يكون وسيلة للدعاء على النفس بدلاً من الاستغفار.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ).(١٠٢)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على منع الإفراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في جماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فتخرج وقت الفضيلة.(١٠٣)

الْمَبْحَثُ الرَّابع

أضرار السهر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأَضْرَار الدِّينية.

المطلب الثاني : الأضرارالصحية.

المطلب الثالث : الأضرار الاجتماعية.

إن المتتبع للسهر وأسبابه وآثاره يجد أن له أضراراً دينيةً وصحيةً واجتماعيةً.. يمكن بيانها في التالي:-

(١٠٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: ٢- كتاب الإيمان، ٢٩- باب الدين يسر ح(٣٩)؛ ص (١٢).
(١٠٣) انظر: "فتح الباري" (١: ٩٤).

المطلب الأول
الأضرار الدينية

وهي كثيرة يمكن إيجازها في الأمور التالية:-

(١) عدم أداء الصلاة في وقتها أو تركها بالكلية ولا سيما صلاة الفجر[١٠٤].

(٢) الإخلال بالمقاصد الشرعية الضرورية فالمدمن على السهر يلحق الأذى بدينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

(٣) ترك متابعة النبي ﷺ في نهجه نوماً وسهراً والرسول ﷺ يقول: (من رغب عن سنتي فليس مني) [١٠٥].

(٤) الفتور والملال في العبادة نتيجة للسهر وربما أدى ذلك إلى الانقطاع.[١٠٦]

(٥) عدم التركيز في العبادة فربما أدى السهر إلى دعاء الإنسان على نفسه. [١٠٧]

المطلب الثاني
الأضرار الصحية

ويمكن إيجازها في التالي:

(١) المرض الجسمي: فالسهر يضر بالجسم يقول ابن القيم : أربعة تهدم البدن: الهم، والحزن، والجوع، والسهر". [١٠٨]

---

(١٠٤) أخذاً من قوله ﷺ : (وينام عن الصلاة المكتوبة). صحيح البخاري ح(١١٤٣)؛ ص(٢٢٥).

(١٠٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" : كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ح(٥٠٦٣)؛ ص(١١٠٠).

(١٠٦) أخذاً من قوله ﷺ : (مه عليكم من العمل ما تطيقون). صحيح البخاري ح(١١٥١)؛ ص(٢٢٦).

(١٠٧) أخذاً من قوله ﷺ : (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد) صحيح البخاري ح(٢١٢) ص(٤٩).

(١٠٨) الطب النبوي ص(٣٢٢)، وزاد المعاد (٣: ١٩٨).

وقد عقب الإمام ابن حجر على حديث (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)(١٠٩) بأن السهر مرغوب عنه حيث شبهه الرسول ﷺ بمرض الحمى أو على الأقل جعل بينهما علاقة، يقول "وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن".(١١٠) فكأن الحديث يشير إلى أن السهر حالة مرضية غير عادية تؤذي البدن كالحمى والله أعلم.

والسهر يعطل هرمون النوم الذي تقوم بإفرازه الغدة النخامية والمسؤول عن التئام كسور العظام وتقلل نسبة الكوليسترول في الدم، وتكوين المعادن التي يحتاجها الجسم.

(٢) يؤثر السهر على خلايا المخ ويجهد خلايا الذاكرة ويدمرها".(١١١)

(٣) إرباك الساعة البيلوجية في الجسم "فالسهر يؤثر على تلك الساعة المسئولة عن تنظيم عمل الأجهزة في الجسم". (١١٢)

(٤) زيادة الاضرابات الهرمونية:- السهر يؤدي إلى زيادة السمنة حيث إن مستوى هرمون الشبع (لبتين Leptin) قد انخفض بمقدار ١٨ % لدى الذين ناموا ٤ ساعات فقط من الليل لمدة ليلتين بينما ارتفع هرمون الجوع (جرلين ghrelin)

---

(١٠٩) سبق تخريجه في صفحة (١٣) من هذا البحث.

(١١٠) "مجلة المعرفة" العدد (٤٠)، رجب ١٤١٩ه نوفمبر ١٩٩٨م ص (٧٦).

(١١١) انظر: ملحق الأسرة الأسبوعية بجريدة المدينة يوم الأحد ١١/ محرم ١٤٢١ه العدد: (٣٥٠٧)، بعنوان "السهر يغتال جمالك فاحذريه". و"مجلة الفرقان" العدد (١٢٠)، ص (٥١).

(١١٢) انظر: بحوث المؤتمر السابع للإعجاز العلمي في القرآن المجلد الأول ، "بحث هدي الإسلام وإيقاع الساعة البيلوجية" د/ مصباح سيد كامل.

بمقدار ٢٧ % وأن المشتركين في الدراسة مالوا إلى تناول الأطعمة السكرية على حساب الفواكه والخضار أو مستحضرات الألبان وقد يفسر ذلـــك حاجـــة الدماغ إلى طاقة سكر الجلوكوز السريعة والتي فقدها خلال السهر. [(١١٣)]

المطلب الثالث
الأضرار الاجتماعية

يؤدي السهر إلى ضعف العلاقات الاجتماعية أو انعدامها؛ لأن حالة مدمن الـــسهر يرثى له فهو مستيقظ وقت نوم الآخرين نائم وقت استيقاظهم حياته تعسة، ونفسيته متعبة، فوت على نفسه وعلى أسرته ومجتمعه مغانم كثيرة، ويمكن إيجاز تلك الأضرار الاجتماعية في التالي:-

(١) مشكلات أسرية: فكثيراً ما يفوت السهر على الأسرة الإحـــساس بالـــدفء العائلي والتراحم الأسري فالأب الذي يسهر خارج البيت والأم التي تسهر مع الصديقات أو على الهاتف يفوتان على الأبناء الشعور بالأمن والاستقرار.. بل قد تنشأ خلافات بين الأبوين تؤدي إلى الانفصال نتيجة للسهر وما يولده من مزاج عصبي .

(٢) مشكلات دراسية: تؤدي إلى التخلف الدراسي وتـــأخر المجتمـــع بـــسبب السهر...فالطالب السهران لا يستوعب الشرح والمعلم السهران لا يمكنه العطاء بصورة صحيحة..

---

(١١٣) موقع لها أون لاين مقال كتبته د/سامية عبد اللطيف في الموقع.

(٣) مشكلات اقتصادية: قد يكون السهر سببًا في الفصل من العمل وضياع كثير من الفرص وغير ذلك من المشكلات الاقتصادية.

(٤) حوادث مرورية: كثير من الحوادث سببها السهر والنعاس."أعـــرب خـــبراء بريطانيون عن قلقهم من أن السهر وقلة النوم: مشكلة صحية لا تأخذ الاهتمام الكافي، فقلة النوم كما يؤكدون تؤثر في الإنسان وتفسد العلاقات الاجتماعية، وكثير من الحوادث العالمية كانفجار تشيرنوبل وكارثة مكوك الفضاء الأمريكي تشالينجر وغيرها من الحوادث وضع فيها اللوم على العمال الـــذين غلبـــهم النعاس، أو الذين يشكون من التعب الشديد و لم يتمكنوا من القيام بعملهم على أكمل وجه... كما أثبتت دراسة أمريكية أن ٩٠% من الحوادث و٢٠٠ ألف حادث مروري كل عام سببها قلة النوم"[(١١٤)].

ومن أضرار السهر ليلاً ولوازمه الحتمية النوم نهاراً... وفي نوم النهار أضرار كثيرة يقول ابن القيم: "إنه رديء يورث الأمراض.." إلى أن يقول: "وأردؤه: نوم أول النهار وأردأ منه: آخره بعد العصر، ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الصبحة فقال له: قم! أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق". [(١١٥)]

والنوم بالنهار يترتب عليه تفويت المصالح المعاشية في أغلب الأحيـــان ويـــؤدي إلى اختلال العلاقات الاجتماعية — كما تقدم-.

(١١٤) انظر: "مجلة المعرفة" العدد (٤٠) رجب ١٤١٩ه ص(٧٦).
(١١٥) انظر: "مجلة المعرفة" العدد (٤٠) ص (٧٧).

الْخَاتِمَة

في أهم النتائج والوصايا

أولاً : توصل البحث إلى أن السهر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وأن الأصل فيه: الإباحة أخذاً من حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ "كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها" (١١٦) فلو كان الأصل فيه النهي لما كان لنهيه ﷺ فائدة.

والسهر قد يكون واجباً:إذا كان فيه حفظ للمقاصد الضرورية من الدين والعقل والنفس والمال بصورة كلية قطعية.

وقد يكون مندوباً: إذا كان حفظ المقاصد فيه بصورة جزئية أو ظنية واقتداء بالنبي ﷺ والصحابة الكرام كالسهر لطلب العلم أو قيام الليل وغيرهما.

وقد يكون حراماً:إذا كان فيه إخلال بالمقاصد الضرورية بصورة كلية تلحق الضرر قطعاً.

وقد يكون مكروهاً: إذا كان الإخلال فيه بصورة جزئية قد تلحق الضرر مع ما فيه من مخالفة لنهج الاقتداء بالنبي ﷺ .

وقد يكون مباحاً : وهو الأصل في حكمه كما ذكرت آنفاً.

(١١٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" : كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح(٥٤٧)؛ ص(١١٣).

ثانياً: ربط البحث السهر بعدد من القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية كقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"، وقاعدة "سد الذرائع"، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في ظل المقاصد الشرعية.

فحيث ترجحت المصلحة على المفسدة في السهر كان مشروعاً: إما وجوباً من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، أو ندباً: بحسب درجة المصلحة فيه.

وإن ترجحت المفاسد على المصالح في السهر كان منهياً عنه تحريماً أو كراهةً على حسب المفسدة والضرر المتحقق أو المتوقع منه من باب سد الذرائع. أما إن تساوت مصالحه مع مفاسده كان مباحاً وهو الأصل في السهر كما ذكرت.

ثالثاً: مع أن الأصل في السهر الإباحة إلا أن الشرع لا يقر السهر من أجل السهر كما تبين ذلك في طيات البحث. وضابط ذلك: -

١- ألا يصادم السهر مقاصد الشريعة تجنباً لأضراره الخطيرة على الأفراد والمجتمع.

٢- أن يكون فيه مصلحة معتبرة شرعاً.

٣- ألا يكون متواصلاً وإن كان مشروعاً؛ لأنه يؤدي إلى إنهاك البدن وتفويت كثير من المصالح، وإرباك العلاقات الاجتماعية والعملية.

رابعاً: عملاً بقوله ﷺ : (من رغب عن سنتي فليس مني) (١١٧) وانطلاقاً من أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

(١١٧) سبق تخريجه في ص(٣٢) من هذا البحث.

فإن البحث يوصي بضرورة تنظيم الوقت واتباع النهج النبوي عامة وخاصة في مواعيد النوم والسهر فقد كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا لضرورة أو حاجة، ويكره النوم بين صلاة الصبح وطلوع الشمس؛ لأنه أول النهار وقت المبادرة إلى طلب الرزق وحصول البركة؛ (بورك لأمتي في بكورها) [١١٨] وكان هديه ﷺ في الليل كما قالت عائشة رضي الله عنها- "كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع على فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج". [١١٩]

يقول ابن القيم: "ونوم أول الليل أحمد وأنفع من آخره، ونوم وسط النهار أنفع من طرفيه، وكلما قرب من الطرفين قل نفعه وكثر ضرره ولا سيما نوم العصر وأول النهار". [١٢٠]

خامساً: يوصى البحث بضرورة الاهتمام بالدعاء والذكر وأنهما الصلة الروحية بين العبد والرب والعلاج الأنجع كمداواة مرضى السهر والأرق بدلاً من الأدوية الكيمائية التي قد تضر أكثر مما تنفع.

سادساً: نظراً لوجود محفزات السهر ودواعيه في عصرنا الحاضر كالبث الفضائي وشبكة الإنترنت والاتصالات على مدار الساعة فإن البحث يوصي بضرورة تكثيف التوعية ببيان الأضرار الدينية والصحية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن السهر، وما يجره من ويلات على الأفراد والمجتمع حتى تصان طاقات الأمة عن الإهدار والتضييع.

---

(١١٨) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)ح ص(٢٩٦).
(١١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ح(٢١٢)؛ ص(٤٩).
(١٢٠) مدارج السالكين (١: ٤٥٩).

سابعاً: من باب أن مكملات المقاصد تأخذ حكمها يوصي البحث بضرورة المناداة بتهيئة الجو المناسب للأفراد ولا سيما الأطفال وتعويدهم على النظـــام في مواعيـــد النـــوم والاستيقاظ كما يعلموا بقية الآداب وإبعادهم عن المناقشات العائلية الحادة والمسلـــسلات العنيفة حرصاً على نفسياتهم حتى لا يقعوا فريـــسة الـــسهر والأرق بـــسبب الخـــوف والرعب.(١٢١)

ثامناً: يدعو البحث إلى أهمية ربط القضايا التي يراد معرفة أحكامها الشرعية وتعتورها حالات عديدة بالمقاصد الشرعية والقواعد الأصولية لتـــستبين أحكامهـــا علـــى جهـــة التفصيل،وحبذا أن يعزز هذا المنهج في بحوث الدراسات العليا لما له من أهمية ظـــاهرة في صقل ملكات الدارسين وزيادة اليقين والاطمئنان لصلاحية الشريعة لكل زمـــان ومكـــان وملاءمة أحكامها لأحوال الناس المختلفة.

تاسعاً: إن تأكيد البحث على ضرورة تجنب السهر المتواصل لا يعني أنه يرغّـــب في النوم المتواصل بل التوسط والاعتدال فيهما مطلوب، فكثرة النوم تساوى في الأضرار كثرة السهر، يقول ابن القيم عند سرده لمفسدات القلب: "المفسد الخامس كثرة النوم فإنه يميت القلب ويثقل البدن ويضيع الوقت ويورث كثرة الغفلة والكسل ومنه مكروه جداً ومنـــه الضار غير النافع للبدن وأنفع النوم ما كان عند شدة الحاجة. كما أن كثرة النوم مورثة لهذه الآفات ..

فمدافعته وهجره مورث لآفات أخرى عظام من سوء المزاج وانحـــراف النفـــوس وجفاف الرطوبات المعينة على الفهم والعمل، ويورثه أمراضاً متلفة لا ينتفع صاحبها بقلبـــه

(١٢١) انظر: الدراسة الأمريكية التي توصل فيها فريق من الباحثين وعلماء النفس بجامعة فلوريدا إلى المناداة بضرورة تعلـــيم الطفل نظام النوم كما يلقن آداب المائدة والحديث. "مجلة المعرفة" العدد (٤٠) رجب ١٤١٩ه‍ ١٩٩٨م ص (٧٧).

ولا بدنه معها وما قام الوجود إلا بالعدل فمن اعتصم به فقد أخذ بخطة من مجامع الخير"[122]

وختاماً أسأل الله الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم أن يجعل سهرنا في طاعته وأن يقنعنا باليسير من النوم وأن يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

(١٢٢) انظر: مدارج السالكين (١: ٤٥٩- ٤٦٠).

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- "الأحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين أبي الحسين علي الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، صححه: عبد الله بن غديان وعلي الصالحي، مؤسسة الفوز، الرياض، ط الأولى ١٣٨٧هـ.

٣- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لشمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بـ"ابن قيم الجوزية، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٣م.

٤- "بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني" لمحمد زاهد الحسن الكوثري. ط ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، المكتبة الأزهرية للتراث.

٥- "تقريب التقريب" للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بـ"ابن حجر العسقلاني"، قدمه: محمد عوامة، دار الرشيد. سوريا-حلب، ط الرابعة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٦- "تهذيب التهذيب" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بـ"ابن حجر العسقلاني"، باعتناء: إبراهيم البزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧- تفسير الفخر الرازي - "التفسير الكبير ومفاتيح الغيب" — للإمام محمد الرازي. دار الفكر، ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨- تفسير ابن كثير- تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. ط ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، دار الفكر.

٩- "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط الثالثة دار الكتب المصرية.

١٠- جامع الترمذي - جامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل- للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ط الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.

١١- "الجرح والتعديل" للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي. دار الكتاب للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٢- "حجة الله البالغة" للشيخ أحمد المعروف ب"بشاه ولي الله الدهلوي". دار المعرفة، بيروت.

١٣- "زاد المسير في علم التفسير " للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. ط:٣ المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق.

١٤- "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور صالح بن حميد. ط الأولى ١٤٠٣هـ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة.

١٥- "سنن ابن ماجه" للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. التحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٦- "سنن الدارمي" للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. التحقيق: مصطفى ديب البغا. دار القلم، دمشق، ط الثانية ١٤١٧- ١٩٩٦م.

١٧- "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: محمد محرز حسن سلامة. مطبوعات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٨- "سد الذرائع" لمحمد هشام البرهاني. ط الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، مطبعة الريحاني بيروت.

١٩- "شرح العضد على مختصر بن الحاجب" مع حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية الجرجاني والهروي عليه. راجعه وصححه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٠- شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ط١دار الفكر- دمشق - ١٤٠٠ه/١٩٨٠م بتحقيق د. محمد الزحيلى ، د.نزيه كمال حماد.

٢١- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهري. حققه: أحمد عبد الغفور عطار، ط الثانية ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٢- صحيح البخاري –جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رســول الله ﷺ وسننه وأيامه- للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفــي. ط الأولى بإيطاليا ١٩٩٧م، دار السلام للنشر والتوزيع.

٢٣- صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العــدل عن رسول الله ﷺ – للإمام مسلم بن الحجاج القــشري النيــسابوري. ط الأولى ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٤- "صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل" لعبد الفتاح أبو غدة. ط الثالثة ١٤١٣هـــ- ١٩٩٢م، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٢٥- "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. ط الثانية عام ١٣٩٧هـــ – ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦- "فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخـــاري" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. قام بإخراجه وتصحيحه: محب الـــدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي الخطيب، نشر وتوزيع: رئاســـة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢٧- "الفروق" للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور ب "القـــرافي". دار المعرفة، بيروت.

٢٨- "القاموس المحيط" للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط الأولى ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٩- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد السلام. دار الكتب العلمية.

٣٠- "القواعد" لأبي بكر بن محمد المعروف ب"تقي الدين الحصني"، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن الشعلان. ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكتبة الرشد الرياض.

٣١- "القواعد النورانية " لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ،تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ،ط:١ عام١٣٧٠هـ -١٩٥١م.

٣٢- "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية–دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية–" للدكتور مصطفى مخدوم. ط الأولى ١٣٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار إشبيليا الرياض.

٣٣- "كيف تتحمس لقيام الليل" لأبي القعقاع محمد بن صالح آل عبد الله. ط الأولى١٤١٩هـ ، مؤسسة الجريسي، الرياض.

٣٤- "لسان العرب" لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، بيروت.

٣٥- "مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر الرازي. ط الأولى ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦- "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك تستعين" للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ب" ابن قيم الجوزية"، حققه: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٣٧- "المستصفى في علم الأصول" لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع مع "فواتح الرحموت". ط الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية بولاق مصر.

٣٨- "مصباح الزجاجة في فوائد ابن ماجه" للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصري. حققه: كمال يوسف الحوت. ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الجنان، بيروت- لبنان.

٣٩- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. دار الكتب العلمية.

٤٠- "مفردات ألفاظ القرآن" للعلامة الراغب الأصفهاني. ط الثانية ١٤١٨- ١٩٩٧م، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت.

٤١- "مقاصد الزواج في الشريعة" للدكتورة صالحة الحليس. رسالة ماجستير غير مطبوعة عام ١٤٠٠هـ، جامعة أم القرى.

٤٢- "مقاصد الشريعة الإسلامية" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ط:١ عام ١٩٧٨م.

٤٣- " منهاج الأصول" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي"مطبعة محمد علي، القاهرة.

٤٤- "الموافقات" لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، التعليق: الشيخ عبـــد الله دراز. ط الثانية ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت.

٤٥- " موسوعة الحديث الشريف " باشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ،ط:١ ١٤٢٠هــ-١٩٩٩م.

٤٦- " نهاية السول" للشيخ جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي . مطبعة محمد علي ، القاهرة .

٤٧- " النهاية في غريب الحديث والأثر " لمجد الدين محمد الجزري 'ابـــن الأثـــير' تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ط:٢ دار الفكر.

٤٨- "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" للإمام محمد بن على الشوكاني، تقديم: الدكتور وهبة الزحيلي، ط الأولى ١٤١٦هـــــ-١٩٩٦م، دار الخير، بيروت.

٤٩- "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور عبد الكريم زيدان. ط السادسة ١٣٩٧هـــ - ١٩٧٧م، الدار العربية للطباعة بغداد.

٥٠- "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" للشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو أبي الحارث الغزي. ط الخامسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.

٥١- "الوسيط في أصول الفقه" للدكتور وهبة الزحيلي. ط الأولى ١٩٨٦م، دار الفكر.

المجلات والمواقع .

١- مجلة المعرفة العدد (٤٠) ١٤١٩هـ .

٢- مجلة الفرقان العدد (١٢٠).

٣- جريدة المدينة العدد (٣٥٠٧) الأحد ١١ محرم١٤٢١هـ.

٤- موقع لها أون لاين .